الصوم ١

الدرس ٧٧-٣٩٠

السبت - ١٨ شعبان المعظم ٤٧

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا محمد و آله الطاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين.

حقيقة الاعتكاف وتعريفه ١
معنى «اللبث للعبادة» ١
رأي صاحب الجواهر من كون اللبث على وجه التعبد به في نفسه ٢
مناقشة السيد الحكيم لإطلاق الأدلة ٢
مناقشة الاستدلال بالاطلاق في آية الاعتكاف ٣
مناقشة الاستدلال بالاطلاق في صحيحة داود بن سرحان: «ماذا أفرض على نفسي» ٤
النيابة في الاعتكاف ٥

حقيقة الاعتكاف وتعريفه

قال صاحب العروة: «الاعتكاف وهو اللبث في المسجد بقصد العبادة، بل لا يبعد كفاية قصد التعبد بنفس اللبث».

قلنا بأن الاعتكاف لغةً هو اللزوم والإقامة على شيء، قال تعالى نقلاً عن إبراهيم (عليه السلام): «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون» أي لازمون، يعكفون على أصنام لهم. فالاعتكاف هو الاحتباس في مكان واللبث في مكان.

وأما الاعتكاف في الشرع فهو أن ينوي أن يقيم في المسجد للعبادة. ففي «المنتهى»: «الاعتكاف لبث مخصوص للعبادة»، وفي «الدروس»: «لبث في مسجد الجامع مشروط بالصوم».

معنى «اللبث للعبادة»

وقع الكلام في أنه ما هو المقصود من الاعتكاف للعبادة؟ هل هو بمعنى أنه يقصد اللبث في المسجد بقصد أن هذا اللبث يكون عبادة؟ أو أن اللبث في المسجد يكون مقدّمة للعبادة؟ فهل اللام للمقدمية؛ اللبث في المسجد مقدّمة للعبادة، فلا بد أن تكون هناك عبادة خارجة عن اللبث في المسجد، ويقصد المعتكف من اعتكافه الإتيان بتلك العبادة؟ أو لا، المراد من اللام في قولهم: «الاعتكاف هو اللبث في

المسجد للعبادة» أي بنية كونه عبادة؟ فقد ينوي شخص أن يبقى في المسجد لأن المسجد حار وآمن، هل ينام في الشارع أو ينام في المسجد؟ يأتون بالغداء والعشاء والمكان مريح؛ هذا ليس اعتكافاً في عرف الشرع. الاعتكاف هو المكث في المسجد بقصد كون هذا اللبث عبادة لله.

رأي صاحب الجواهر من كون اللبث على وجه التعبد به في نفسه

صاحب الجواهر يقول: المراد من قوله «للعبادة» كون اللبث على وجه التعبد به في نفسه -يعني اللبث في المسجد بقصد كونه عبادة- ذاك المعنى الثاني؛ فلا يتوهم كون المراد به اللبث لمقدمة الإتيان بعبادة كقراءة القرآن ونحوها.

ثم يقول: هناك احتمالات: أن يكون الاعتكاف هو اللبث في المسجد بقصد كونه عبادة ولمقدمية عبادة أخرى؛ يعني يقصد المعتكف: أني أقيم في المسجد لله لغرض أن أعبد الله بقراءة القرآن، بالصلاة، بذكر الله ونحو ذلك.

يقول صاحب الجواهر: لا يعتبر في الاعتكاف اجتماع كلا الأمرين: اللبث بقصد كونه عبادة مع قصد مقدمية اللبث لعبادة أخرى كقراءة القرآن. كما لا يكفي اللبث لا بقصد كونه عبادة بل لأجل مقدمية عبادة أخرى. بعضهم يقيم في المسجد ولا ينوي بإقامته في المسجد أنه يعبد الله سبحانه وتعالى، يذهب إلى المسجد لأنه في المسجد تُقام الصلاة. نحن حينما نذهب إلى المسجد، ليس غرضنا من البقاء في المسجد التعبد بنفس البقاء؛ لا، بالعكس، نذهب إلى المسجد حتى نصلي في المسجد، حتى نقرأ القرآن في المسجد. هذا ليس اعتكافاً عند صاحب الجواهر.

فالاعتكاف عند صاحب الجواهر هو أن ينوي بمكثه في المسجد التعبد بنفس المكث، لا أن يمكث في المسجد لغرض الإتيان بعبادة كالصلاة وقراءة القرآن والذكر ونحوها. هذا لا يكفي في صدق الاعتكاف شرعاً. كما أنه لا يلزم اجتماع كلا الأمرين: التعبد بنفس المكث في المسجد وأن يكون له غرض مقدمي من هذا المكث في المسجد وهو الإتيان بعبادة كقراءة القرآن ونحوها.

ثم قال: «نعم، يظهر من «التذكرة» وصرح به كاشف الغطاء أن الاعتكاف هو اللبث في المسجد بغرض المقدمية لعبادة. ولكن هذا ليس صحيحاً؛ لأنه خلاف إطلاق الأدلة».

مناقشة السيد الحكيم لإطلاق الأدلة

السيد الحكيم في «المستمسك» قال: «ما هو الإطلاق الذي يقتضي أن يكون الاعتكاف بغرض التعبد بنفس الاعتكاف لا بغرض المقدمية لعبادة أخرى؟ اذكروا إطلاقاً يقتضي ذلك!».

يقول السيد الحكيم في «المستمسك»:

ما يذكره صاحب الجواهر خلاف ظاهر الفتاوى. يقول صاحب الجواهر: «مقتضى إطلاق النصوص». ما عندنا إطلاق في النصوص. ليس مثل قوله عليه السلام على ما في رواية النوفلي: «اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين»؛ ليس هذا في مقام البيان من ناحية كيفية الاعتكاف، حتى نقول بأنه يكفي في الاعتكاف أن يقصد التعبد بنفس الاعتكاف ولو لم يقصد كون الاعتكاف مقدمة لعبادة أخرى.

نعم، في صحيحة داود بن سرحان قد يوجد إطلاق، يقول: «كنت في المدينة في شهر رمضان، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أريد أن أعتكف، فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك». يقول السيد الحكيم: «ليس بعيداً أن هذه الصحيحة مطلقة؛ لأن الإمام عليه السلام حينما سأله داود بن سرحان فقال له: «إني أريد أن أعتكف، فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي؟»، لم يذكر أنه لا بد أن تنوي مقدمية الاعتكاف لعبادة».

لكن السيد الحكيم ذكر في قبال ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان رسول الله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة طوى فراشه». يقول السيد الحكيم: هذه الصحيحة ظاهرها اعتبار كون الاعتكاف بغرض المقدمية للعبادة؛ لأنه يقول: «كان النبي إذا اعتكف طوى فراشه». طوى فراشه يعني كان يقوم بالليل، يصلي، يعبد الله.

إنصافاً، صحيحة الحلبي لا تقتضي تقوم الاعتكاف بذلك؛ النبي صلى الله عليه وآله كان لا ينام بالليل، يحيي الليل في ليالي الاعتكاف، هل هذا يعني أن الاعتكاف يتقوم بذلك؟

مناقشة الاستدلال بالاطلاق في آية الاعتكاف

فإذن، المهم بقية الأدلة.

السيد الخوئي قال: مضافاً إلى صحيحة داود بن سرحان التي هي مطلقة، يكفينا قوله تعالى: «وطهّر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود». فجعل العكوف -أي الاعتكاف- في قبال الصلاة (والركع السجود يعني الصلاة)؛ طهّر بيتي للعاكفين والمصلين.

أولاً يا سيدنا الخوئي! من هذه الآية كيف استفاد الأعلام ومنهم أنتم أن الاعتكاف عبادة؟ الله سبحانه وتعالى يقول لنبي الله إبراهيم وإسماعيل: «طهّرا بيتي». نظّفا بيتي لمن يقيم في بيتي. هل من يقيم في بيت الله قطعاً يعبد الله؟ لا، مساكين ما عندهم مكان يجيئون يبيتون بالمسجد، هم ضيوف الله، أكرمهم، طهرا بيتي لأجل الضيوف. من يجيء إلى المسجد الحرام ويرجع بسرعة هذا ما يحتاج إلى شيء. أما الذي يجيء إلى المسجد ويأتي من الخارج، ما عنده مكان، يبقى في المسجد، لابد أن يكون المسجد

نظيفاً؛ لأن العاكفين في المسجد الحرام ضيوف الرحمن، طهّرا بيتي لهم. هل هذا يعني أن الاعتكاف عبادة؟ أصلاً لا يعني ذلك.

مضافاً إلى أنه لو فُرض أنه استفيد من هذه الآية الكريمة أن الاعتكاف عبادة، هل هذه الآية في مقام البيان؟ «طهّرا بيتي للعاكفين»؛ [هل هي] في مقام بيان أن كل طواف مشروع، كل ركوع وسجود مشروع؟ ليس في مقام البيان.

مناقشة الاستدلال بالاطلاق في صحيحة داود بن سرحان: «ماذا أفرض على نفسي»

وأما صحيحة داود بن سرحان، أقوى دليل على أنه لا يُعتبر في الاعتكاف نية كونه مقدمة لعبادة أخرى، ولكن قد يُتأمل فيه. اقرأ الرواية مرة أخرى: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «إني أريد أن أعتكف، فماذا أقول؟ وماذا أفرض على نفسي؟». فقال: «لا تخرج من المسجد». الإمام بيّن أحكام المعتكف. «ماذا أقول؟» يعني كيف أنوي؟ الإمام لم يجبه بشيء، كأنه قال: لا يحتاج إلى التلفظ. «وماذا أفرض على نفسي؟» لعله بمعنى أنه ما هو الذي يجب عليّ أن ألتزم به حين الاعتكاف؟ فالإمام بيّن أنه لابد أن تلتزم بأن لا تخرج من المسجد إلا لحاجة، ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك. يعني إذا خرجت من المسجد لحاجة، بسرعة إرجع، لا تقعد تحت ظلال لتستريح، إرجع بسرعة. الإمام بيّن وجوب المكث في المسجد وعدم الخروج عنه إلا لحاجة. هل يعني أنه لا يُعتبر في الاعتكاف شيء آخر؟

يجوز أنه سأل عن أحكام المعتكف لا عن حقيقة الاعتكاف. «ماذا أفرض على نفسي؟» يعني حينما أعتكف ما هي الأمور التي يجب عليّ أن ألتزم بها؟ وقطعاً من يريد أن يعتكف يأتي بعبادة. يعني ما يصلي؟ معقول هذا الشيء؟ فرض بعيد أنه ينوي الاعتكاف في المسجد بغرض كونه عبادة ولا يأتي بعبادة أخرى إلا الصوم الذي هو شرط صحة الاعتكاف، يعني يترك الصلاة. هذا هو معنى التمسك بالإطلاق لصحيحة داود بن سرحان. يعني هذه الصحيحة مطلقة لمن نوى الاعتكاف ولم يرد أن يأتي بأية عبادة أخرى عدا الصوم الذي هو مقوم للاعتكاف. هل ينعقد الإطلاق في هذه الصحيحة؟

فالإنصاف أن كلام السيد الحكيم وتأمله في محله. كما أن السيد الگلپايگاني أيضاً ذكر أن الأحوط وجوباً أن يكون الاعتكاف -مضافاً إلى أن يقصد التعبد والتقرب بنفس اللبث في المسجد- بغرض المقدمية لعبادة أخرى. الشاب عنده حاجة وهو غير ملتزم بالصلاة، في أعرافنا وفي أعرافكم يوجد كثير من الشباب لا يصلون، لكن عندهم حاجة، يريد الله سبحانه وتعالى يقضي حاجته، يجيء يعتكف، إذا لم تكن هناك ضرورة ما يصلي، حتى إذا لم تكن هناك ضرورة ما يصوم. لكن قالوا له: «لا اعتكاف إلا بصوم»، قال: لا بأس، أصوم، ولكن ما قالوا: «الاعتكاف إلا بصلاة»، ليس لي خلق أن أصلي. هل يوجد إطلاق في هذه الرواية؟ مشكل.

فالأحوط وجوباً أن يكون الاعتكاف مجتمعاً فيه التعبد بنفس الاعتكاف وكونه بغرض المقدمية لعبادة أخرى، كقراءة القرآن والصلاة والدعاء وما شابه ذلك.

النيابة في الاعتكاف

وصلنا إلى بحث أنه: هل يجوز الاعتكاف نيابة عن الآخرين؟

صاحب العروة هنا قال: «أما النيابة عن الأموات فلا إشكال فيها». اذهب واعتكف نيابة عن أمواتك، واحداً كان أو أكثر من واحد، غير مهم.

وأما في جواز النيابة عن الأحياء، فاتصل بك شخص وقال: أنا غير موفق لأن أعتكف، هل أنت تعتكف نيابة عني؟ حقك محفوظ. فقلت له: لا بأس. فذهبت إلى المسجد واعتكفت نيابة عن ذاك الحي.

يقول صاحب العروة: «في جواز الاعتكاف نيابة عن الحي قولان، والأقوى هو الجواز».

بينما إنه في الصلاة ما ذكر جواز الاعتكاف عن الأحياء، لكنه هنا صرح بجواز الاعتكاف عن الأحياء. لكن ناقش فيه كثير من الأعلام، قالوا: ما هو دليلكم على جواز الاعتكاف نيابة عن الأحياء؟

فإذن لا بد أن نتكلم حول الاعتكاف نيابة عن الأموات والأحياء، ما هو الدليل على هذه النيابة؟ لأن الأصل في النيابة عدم المشروعية، فنحتاج إلى دليل. نتكلم عن الدليل على مشروعية النيابة في الاعتكاف في الليلة القادمة إن شاء الله.

والحمد لله رب العالمين.